قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٣٨	٢٧٤٣/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع ورقة مالية دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٢هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاكتتاب بشركة (أ) بعدد (١٠) أسهم بقيمة (٦٨٠) ريال للسهم الواحد حيث بلغ ما تم دفعه (٦٨٠٠) ريال يشمل القيمة (٥٠٠) ريال وعلاوة الإصدار (١٨٠) ريال. وبعد استفسار هيئة السوق المالية من تداول تمت الإفادة بأن عدد الأسهم وصل إلى (٧٠) سهم وفي عام ١٤٠٨هـ تم بيع الأسهم عن طريق البنك (أ) بدون علمي علماً أنني راجعت البنك في عام ١٤٢٧هـ حسب المستند المرفق وتقدمت للبنك (أ) والكتابة لهم بأنني لم أقم ببيع الأسهم أو تفويض البنك بذلك. كما أنني لم أستلم شهادة تخصيص الأسهم من البنك (أ). المستندات: استمارة اكتتاب شركة (أ) عن طريق البنك (أ) وصورة بيان يومي من البنك للاكتتاب بالشركة وصورة خطاب مطالبتي البنك بالأسهم في ١٤٢٧/٥/١٥هـ وصورة خطاب البنك (أ) لمراجعة شركة (أ). الطلبات: التعويض المادي عن قيمة الأسهم والأرباح التي تم صرفها من تاريخ فقدان الأسهم وحتى تاريخه والمعنوي".

وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي أنه اكتتب بعدد (١٠) أسهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي مقداره (٦,٨٠٠) ريال، ثم استفسر من هيئة السوق المالية عن الأسهم وتمت إفادته بأن عددها وصل إلى (٧٠) سهماً، ثم في عام ١٤٠٨هـ تم بيع الأسهم عن طريق البنك (أ) دون علمه، وطلب المدعي التعويض المادي عن قيمة الأسهم والأرباح التي تم صرفها من تاريخ فقدان الأسهم، إضافةً إلى التعويض المعنوي. ثانياً: دفاع الشركة: وحيث إن المدعي يفيد بأن له (٧٠) سهماً من أسهم شركة (أ) وأنه تم التصرف ببيعها في عام ١٤٠٨هـ، فنفيد أنه بالبحث عن سجلات وأنظمة البنك (أ) فقد تعذر الوصول إلى أي مستندات تخص موضوع الدعوى. وحيث نصت المادة رقم (١٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن فترة حفظ السجلات هي عشر سنوات، وحيث إن مستندات العلاقة التي يدعيها المدعي مع الشركة مر عليها ما يزيد على ٣٠ عاماً،

واستقراراً للمراكز القانونية للأطراف ذوي العلاقة ولحملة الأسهم، فإن الشركة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لانتهاء المدة المحددة لحفظ السجلات".

وفي تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٩هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت إجابته للجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن الأسهم المكتتب بها بشركة (أ) عددها ١٠ أسهم وعند مراجعة البنك (أ) لطلب شهادة الأسهم تم تزويدي فقط بصوره من البيان اليومي للاكتتاب في ١٤٢٧/٠٥/١٥هـ ولم أستلم شهادة تخصيص أسهم شركة (أ) حيث تم بيع الأسهم في عام ١٤٠٨هـ وأن هيئة السوق المالية أفادتني أن الأسهم عددها ٧٠ سهم وتم بيعها عن طريق البنك (أ). ولذا أطلب التعويض المادي عن قيمة الأسهم التي تم تخصيصها لي من تاريخ الاكتتاب بالأسهم وحتى تاريخه والتعويض المعنوي".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها من خلال النظام، أجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه سابقاً رداً عليها. وبسؤاله عن رد الشركة بعد تواصله مع المدعى عليها عام ١٤٢٧هـ، أجاب بأنه بعد رجوعه إلى الشركة المدعى عليها، أفادوه بأن يراجع شركة (أ)، وبعد مراجعته لشركة (أ)، أفادوه بأن الأسهم محل الدعوى ليست باسمه وقد بيعت، وبسؤاله هل لديه ما يستشهد به من استفسار هيئة السوق المالية وردّ تداول؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله متى وكيف علم بعمليات البيع؟ أجاب بأنه بعد ذهابه لشركة (أ). وبسؤاله لماذا لم يعترض في حينها؟ أجاب بأنه قام بمراجعة الشركة (أ)، واعترض على عملية البيع شفهياً فلم يصل منهم رد. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده وهل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه؟ أجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٦هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب إفادة اللجنة عما إن كان لدى المدعي أي أسهم في شركة (أ)، مع الإفادة عما إن كانت لا تزال مملوكة له أو تم بيعها، وتحديد آلية البيع، وتاريخه، وشركة الوساطة التي نفذ الأمر من خلالها، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٤هـ، متضمنة الإفادة بعدم وجود أي أسهم للمدعي في شركة (أ).

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٤هـ أعادت اللجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وزودتها بنسخة من مستند (طلب الاكتتاب)، ومستند (بيان يومي بالاكتتاب الجاري بأسهم الشركة) المقدمين رفق صحيفة دعوى المدعي، وطلبت إفادة اللجنة عن وجود هذه الأسهم من عدمه في ضوء المستندين المرافقين،

فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ، متضمنةً الإفادة بأنه بالبحث في سجلات الإيداع والبيانات المتاحة لم يتبين وجود أي أسهم للمدعي في شركة (أ).

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ خاطبت اللجنة المدعى عليه الثاني البنك (أ)، لتبليغه أنه تم إدخاله طرفاً في الدعوى، وتزويده بنسخة من صحيفة الدعوى، والمذكرات المتبادلة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ خاطبت اللجنة الشركة (أ) بطلب إفادتها عن اكتتاب المدعي في أسهمها من عدمه، وعن تفاصيل عملية نقل الأسهم محل الدعوى، والإفادة عن مآل الأرباح والتوزيعات التي تمت على الأسهم محل الدعوى، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ، متضمنةً الإفادة بأن الأسهم محل الدعوى بيعت للمساهم (ط . ع.)، ومرافقاً لها نسخة من طلب الاكتتاب وبيان صرف الأرباح عن العام (١٩٨٦م).

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ زودت اللجنة أطراف الدعوى بنسخة من كتابها الصادر إلى شركة (أ)، ونسخة من إفادة شركة (أ) ومرفقاتها، مع طلب جوابهم عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ، جاء فيها ما نصه: "... إشارة إلى طلبكم بالرد على ما تضمنته إفادة شركه (أ) أتمسك بما سبق".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٧هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "... إلى الخطاب الوارد لنا عبر النظام الإلكتروني المتضمن طلب رد الشركة على الإفادة الصادرة عن الشركة (أ) الوارد إلى مقام اللجنة الموقرة في تاريخ ١٤٤٠/٦/٢١هـ، فنفيد بعدم وجود أي ملحوظات على ما تضمنته الإفادة الواردة من شركة (أ) في هذا الخصوص، وتتمسك الشركة بطلبها رد الدعوى لانتهاء المدة المحددة لحفظ السجلات".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه المدخل، جاء فيها ما نصه: "... بعد الاطلاع على اللائحة وإفادة شركة (أ) المقدمة للجنة، تجدون أدناه ردنا على ذلك. فيما يخص اعتراض المدعي على بيع أسهم شركة (أ) المملوكة دون علمه في عام ١٤٠٨هـ وطلبه التعويض عن ذلك، فإنه بالبحث في سجلات البنك (أ) عن تلك العمليات فقد تعذر الوصول إلى أي مستند في هذا الشأن وذلك لمضي مدة طويلة على الوقائع محل الاعتراض، إلا أن المستندات المقدمة من شركة (أ) تفيد بأن المدعي طلب بيع الأسهم محل النزاع وقد تحقق له ذلك. وبناءً على ما سبق بيانه، فإن البنك (أ) يطلب رد الدعوى استقراراً للمراكز القانونية ولمضي مدة طويلة على إجراء العملية محل الاعتراض".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها، فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليه المدخل البنك (أ)، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً على الوجه المبين في ملف الدعوى. وحيث قامت اللجنة بإدخال البنك (أ) طرفاً في هذه

الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ لطلب رده على دعوى المدعي، وحيث انعقدت هذه الجلسة من أجل ذلك ولم يحضر وكيل عن البنك (أ) ولم يتقدم بعذر عن عدم الحضور. وقامت اللجنة بتزويد المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من إفادة شركة (أ) ومرفقاتها بخصوص مصير الأسهم محل الدعوى. وبسؤال المدعي عن رده على ما ورد في هذه الإفادة ومرفقاتها ، أجاب بأنه لا يوجد ما يعقب به على ما ورد فيها ويتمسك بإجاباته السابقة. وبسؤاله أنّ بين المستندات المرفقة إفادة شركة (أ) توضح بأنك قمت ببيع الأسهم لشخص آخر، فهل قمت ببيع الأسهم لهذا الشخص؟ أجاب بأنه لم يتسلم شهادة الأسهم من البنك، ولم يقم ببيع الأسهم لهذا الشخص ولا لغيره. وبسؤاله هل تسلمت أي أرباح عن الأسهم محل الدعوى منذ اكتتابك إلى الآن؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن آلية الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، أجاب بأنها كانت عن طريق تعبئة استمارة الاكتتاب عن طريق البنك ودفع مبلغ الاكتتاب وتسليم الاستمارة إلى البنك. وبسؤاله عن سبب عدم حصوله على شهادة الأسهم من البنك بالرغم من حصوله على سند استلام الاكتتاب، أجاب بأنه لم يراجع البنك بعد الاكتتاب فترة طويلة لا يستطيع تحديد مدتها وعند المراجعة لطلب شهادة الأسهم أفاده البنك بمراجعة فرع البنك الرئيسي ، وعند مراجعتهم زودوه بصورة من بيان الاكتتاب اليومي، وبعد بحثهم عن أسهمه أفادوه بعدم العثور عليها، وطلبوا منه مراجعة شركة (أ) لسؤالها عن أسهمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على إفادة شركة (أ) والمستندات المرفقة بها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرجوع للمستندات والتأكد منها وموافاة اللجنة بالإجابة، فطلبت منه اللجنة تقديم رد موضوعي على الدعوى؛ إذ سبق لموكلته أن تمسكت بالدفع الشكلي، وذكرت أنها لا تملك المستندات، وفي هذه الجلسة تم تزويدهم بالمستندات التي تثبت واقعة بيع أسهم المدعي، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. فقررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه، وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى محضر الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى المشار إليها أعلاه وإلى تكليف مقام اللجنة للشركة بالرد على الإفادة المقدمة من شركة (أ) والمستندات المرفقة بها، فنفيد مقام اللجنة أن المستندات المقدمة من شركة (أ) تدل على أن المدعي طلب في عام ١٤٠٨هـ بيع عدد (٧٠) سهماً بسعر لا يقل عن (٧١) ريال للسهم الواحد، وقد تم بيع تلك الأسهم إلى المشتري، وقد انتقلت ملكية الأسهم إلى المشتري في تلك الفترة، لذا فليس لدى الشركة أي ملحوظات في هذا الخصوص. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لثبوت بيع الأسهم لدى شركة (أ)".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلي طلب الجواب علي مذكرة (أ) ومذكرة المدعى عليه الجوابية والإفادة عن ردنا علي المستندات بما فيها المستند رقم (---) وتاريخه ١٤٠٨\٨\١٦هـ، عليه نفيدكم بأن التوقيع الذي على المبايعة المنسوبة لي غير صحيح ولا يخصني جميع ما ذكر فيه حيث يتضح صحة توقيعي علي استمارة الاكتتاب للاسهم والخطابات التي تقدمت بها لكم وكذلك للبنك (أ)".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/١١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها عن المدعى عليه المدخل البنك (أ) (ف. ق.)، وبعد إطلاع اللجنة على وكالته تبين لها أنها لا تخوله حق تمثيل البنك (أ) أمام اللجنة في هذه الدعوى. وعند افتتاح اللجنة الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن رده على كتاب اللجنة الذي وُجه له في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، فأجاب بأن التوقيع المنسوب إليه في المستند برقم (--) وتاريخ ١٤٠٨/٠٣/١٦هـ، والذي بموجب تم بيع الأسهم المملوكة له في شركة (أ)، ليس توقيعه، وهو يطعن في هذا المستند بالتزوير؛ إذ إن التوقيع ليس توقيعه، ويطلب إحالته إلى الأدلة الجنائية لإثبات واقعة التزوير، فقامت اللجنة باطلاعه على المستند الذي يطعن في صحته، فأفاد بأنه هو المستند الذي يطلب إحالته إلى الأدلة الجنائية، كذلك أطلعته اللجنة على نموذج طلب إحالة إلى إدارة الأدلة الجنائية للتوقيع عليه، فأجاب بعد اطلاعه عليه باستعداده لتوقيعه. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه يطلب من اللجنة أن تطلب من البنك (أ) المدعى عليه المدخل أن يتم تزويده بنسخة من خطاب إثبات تسليم شهادة تخصيص الأسهم له. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه أي تعقيب أو إضافة؟ أجاب بأن واقعة البيع التي يطعن المدعي في صحتها لها أكثر من ثلاثين سنة، ولا يجوز إبطال هذا التصرف بعد مضي هذه المدة، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/١١هـ) خاطبت اللجنة المدعى عليه الثاني بطلب تزويدها بالمستندات الآتية: ١- أصل نموذج مستند التفويض رقم (---) وتاريخ ١٤٠٨/٠٣/١٦هـ الذي تم بيع الأسهم محل الدعوى بموجبه. ٢- أصل اتفاقية فتح الحساب الاستثماري/الجاري الموقعة من المدعي.-٣ - أصول لمستندات موقعة من المدعي في فترات متفاوتة، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، متضمنةً ما نصه: "**نود** إفادة مقام اللجنة الموقرة بأنه لا يوجد لدى البنك (أ) أي سجلات خاصة بالمدعي، وعلى ضوء ذلك يتعذر على البنك تزويدكم بالمستندات المطلوبة. الجدير بالذكر أن عدم اعتراض المدعي على البيع خلال مدة ملائمة وإهماله وتراخيه في هذا الشأن يسقط حقه في إبطال ذلك التصرف بمضي المدة ويكون متسبباً في نفاذ التصرف في مواجهته، إذ لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن الحق في إبطال التصرفات النافذة يكون مشروطاً بتقديم الاعتراض خلال مدة مقاربة من تاريخ التصرف، وأن سكوت المدعي وعدم اعتراضه على ذلك التصرف طوال هذه المدة يعد قبولاً به ودليلاً على صحته، وهو ما يحول دون النظر في طلبه في هذا الشأن. كما نود الإشارة

إلى أن من أهداف الهيئة حماية المستثمرين وزيادة الثقة في السوق المالية، ولا يتحقق ذلك إلا بضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية لجميع الأطراف ذوي العلاقة بما في ذلك حملة الأسهم المتتابعين الذين انتقلت إليهم ملكية تلك الأسهم. والنظر في هذه الدعوى بعد مضي مدة طويلة على إجراء ذلك التصرف يحول دون تحقيق الاستقرار المنشود، ويؤدي إلى عدم الثقة في سندات الملكية وزعزعة حقوق المستثمرين في السوق المالية من خلال الرجوع على جميع المستثمرين الذين انتقلت إليه ملكية تلك الأسهم وأن تكون جميع التصرفات عرضةً للإبطال ولو بعد مضي مدة طويلة عليها، وهذه النتيجة يتعين درؤها من خلال عدم النظر في دعوى المدعي بعد مضي مدة طويلة على حدوث الواقعة محل النزاع لكونه مخالفاً لمسلك العميل العادي في تقديم الاعتراض خلال مدة مقاربة لتاريخ التصرف. وبناءً على ما سبق بيانه، فإن البنك (أ) يطلب رد الدعوى استقراراً للمراكز القانونية ولمضي مدة طويلة على إجراء العملية محل الاعتراض".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ خاطبت اللجنة مؤسسة النقد العربي السعودي بكتابها المتضمن طلب تزويدها بأصول لمستندات بنكية موقعة من قبل المدعي، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ مرافقاً لها المستندات المطلوبة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ خاطبت اللجنة الإدارة العامة للأدلة الجنائية بموجب كتابها المتضمن طلب مضاهاة المستند محل الطعن، وإفادة اللجنة عن مدى تطابق التوقيع مع تواقيع المدعي، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٤هـ، متضمنة الإفادة بأنه من المتعذر عليها إجراء الفحص ومضاهاة توقيع المستند محل الطعن؛ لعدم توافر نسخة أصلية من المستند محل الطعن.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ خاطبت اللجنة الشركة (أ) بكتابها بطلب تزويد اللجنة بأصول المستندات المقدمة رفق كتابها الوارد للّجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٠هـ. فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، متضمنةً إفادتها بعدم توافر أصول للمستندات المطلوبة؛ لكون المستندات محل الدعوى محفوظة في سجلات الشركة ومؤرشفة بشكل إلكتروني.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن بيع أسهم بدون أذن، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه بعشرة أسهم في شركة (أ)، وادعائه أن تلك

الأسهم تم بيعها من خلال الشركة المدعى عليها دون علمه، وهو يطالب بالتعويض المادي عن قيمة الأسهم وما صُرف لها من أرباح من تاريخ بيع الأسهم حتى تاريخه، إضافة إلى التعويض المعنوي. أما المدعى عليهما فقد دفعا بانقضاء المدة النظامية لحفظ المستندات مستندين في ذلك إلى المادة (السادسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص، ويطالبان برد الدعوى.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في التصرف في الأسهم المملوكة له في شركة (أ) دون طلبه، ويطعن في صحة عملية البيع بالتزوير.

وحيث إن اللجنة قامت بمخاطبة الإدارة العامة للأدلة الجنائية بخطابها بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ بطلب إجراء الفحص الفني للمستند محل الطعن، وإفادتها بالنتيجة التي ستؤول إليها عملية المضاهاة، فوردت إجابتها اللجنة متضمنة الإفادة بتعذر إجراء الفحص الفني لعدم توافر أصل المستند محل الطعن. وحيث خاطبت اللجنة الشركة (أ) بكتابها بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ بطلب تزويدها بأصل المستند محل الطعن، فوردت إجابتها متضمنة الإفادة بعدم توافر تلك المستندات.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة في ضوء ما تضمنته ملف الدعوى خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالتصرف في أسهم المدعي بدون أذنه، مما يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

وفيما يتعلق بطعن المدعي في صحة التوقيع المنسوب إليه، فإنه لا يسع اللجنة تقرير مسؤولية الشركة عن ذلك في ضوء عدم توافر أصل المستند محل الطعن، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة - والحال كذلك - الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.